بان ذهبوا على طريق تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لانه ان ذهبوا على
الطريق الشرقية فميقاتهم ذات عرق قوله بعيد تصغير بعد فالاحرام من رابغ
احرام قبل الميقات بقريب من نصف مرحلة في التحفة ليس الاحرام منها مفضولا
لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها انتهى قال الشيخ
ابو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه اليها للاحرام منها
افضل انتهى وفي زماننا بني بمحاذاتها من الطريق علمان عن يمين الطريق وعن يسارها
وحفر عند احدهما بئر لكن لم يظهر فيها ماء قوله ست مراحل اضطرب في ذلك
اضطرابا عجيبا من ثلاث مراحل الى سبعة بينته في الاول والذي يظهر انها
على نحو اربع مراحل قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتحتين نبات ينبت
في الماء قوله بابيار علي ولا اصل لكونه علي قاتل الجن بها قوله نحو ثلاثة
اميال اضطرب فيها ايضا لكن اعتبرها السيد السمهودي من عتبة باب المسجد
النبوي باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فبلغت تسعة عشر
الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا
ونصف ذراع بذراع اليد انتهى فهي ثلاثة اميال لكن بعد الغاء الكسر قوله
ابعد المواقيت بحيث حكمته في الاول بما لم اقف على من سبقني اليه قوله
تحرى اي اذا لم يجد من يخبره عن علم والا لزمه اتباعه وحيث قدر على التحري
لا يجوز له التقليد والا لزمه وحيث اختلفت عليه اثنان يأتي ما مر
في القبلة قوله ان يحتاط حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات او قبله فان
تحير وجب الاحتياط اذا تضيق عليه الحج او خاف فوته ولو تضيق وكان
الاستظهار يؤدي الى تفويته كان ذلك عذرا في عدم وجوب الاستظهار
وفي حاشية الايضاح للشيخ وشرحه لابن علان هذا هو المنسب في
الملاحظ استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله اذا لم يخش
فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا يقلده قوله او قرب اليه العبرة

اولا

اولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة او لا فان استوى جميع ذلك
فمن محاذاتهما قوله مسكنه فلو جاوزه الى جهة مكة مريدا للنسك الى
موضع تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم على التفصيل في مجاوزة
الميقات ومن مسكنه بين ميقاتين كاهل الخيف والصفراء ورابغ ومستورة
ففيهم اضطراب طويل مذكور في الاول وحاصل ما ظهر ان ميقاتهم الثاني
بلا تفصيل قوله ولا حاذى ميقاتا كالآتي في البحر من غير جهة كان
خرج من سواكن اليها من غير ان ينحرف على محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذي
قبل دخول جدة شيئا من المواقيت لكن رابغا ويلملم يكونان امامه
وجدة على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته وقال بهم في شرح ابي شجاع
لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة او البعد مجاورتها وحج فمهما
اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاورة [illegible] كما قال فانه داخل في
اطلاق محاذاة شيء من المواقيت قوله فان يجاوز الميقات اي الى جهة
الحرم اماما او يسرة فله تأخيره بشرط ان يحرم من مثل مسافة الميقات
او ابعد وفي التحفة وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه
الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم الخ وممن قال به النشيلي
مفتي مكة والفقيه احمد بالحاج وابن زياد وممن قال بعدم الجواز عبد الله
بن عمر مخرمة ومحمد بن ابي بكر الاشخر وعبد الرؤوف وقالا لان جدة اقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد الخ قال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا
مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن
التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك الخ قوله مريدا للنسك
في التحفة ولو في العام القابل عقلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة
وخالفه الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل
مكة لهذا القصد بانه يستحب له ان يحرم بنسك في الاصح ويجب على

بلغ

١٨٢١٨٣

Copyright © King Saud University